

مراحل تشريع الجهاد وأبعادها المعاصرة دراسة فقهية مقارنة

The Stages of Al-Jihad Permission and its Modern Implication (A Comparative Jurisprudence Study)

علي الرواحنة، وجابر الحجاجبة

Ali Al-Rwahna & Jaber Al-Hajahja

قسم الفقه وأصوله، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن

بريد الكتروني: d_alirawhna@yahoo.com

تاريخ التسليم: (٢٠٠٨/٥/١٤)، تاريخ القبول: (٢٠٠٩/٣/١٦)

ملخص

يتناول هذا البحث دراسة مراحل تشريع الجهاد وأبعادها المعاصرة، كانت مرحلة الجهاد مناسبة للواقع، بحيث تفادى الرسول ﷺ محاولات افتعال الصراع واعتماده على مبررات الاجتثاث الجماعي. كما يبين البحث ماهية الوسائل المستخدمة في مراحل التفاعل الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي، ضمن منهجية التوازن والاعتدال في الطرح والتفكير والتنفيذ. كما يوضح حاجة واقع الأمة الإسلامية المعاصر إلى مرحلة التربية والتكوين وأسس التعامل ضمن معطيات الواقع وتوظيف هذه المرحلة توظيفاً إيجابياً.

Abstract

The study tackles the stages of Al-Jihad permission and its modern implications. Al-jihad was based on situation which enabled the prophet (peace be upon him) to avoid creating conflict and collective disrooting. The study also shows the nature of the means used in the stages of social, political and economical interaction within a frame of balance and equality when arguing, thinking and carrying out the ideas. Further, it shows the need of the present-day Islamic nation for phasing education, formation of nation and the bases of dealing with others within the giving's of situation and employing it positively.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبي الرحمة وسيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد

يتحدث العصر الحديث عن الفوضى الخلاقة والتي من خلالها تصنع ساحات لقاء المجتمعات غير المتكافئ، والذي بدوره يترك كما هائلا من الدمار المادي والمعنوي، والذي أثر على واقع العالم الإسلامي ببعديه سواء على مستوى الساحة السياسية من تخلف وتمزق وتشرذم، أم على مستوى الأفراد والجماعات من فلتات اجتهادية أو احتقانات قهرية أمام العجز السياسي في مواجهة التحديات.

طالب القرآن الكريم والهدي النبوي الأمة الإسلامية بان تكون متميزة في جميع المراحل، ونهى عن التطرف والغلو، وبناء المجتمع الإسلامي على التوازن وحسن الأداء والتصرف في علاقة الإنسان الشاملة.

مشكلة الدراسة

يعيش العالم الإسلامي اليوم بمستوى متدن مقارنة مع دول العالم المعاصرة، ولم يعط فرصة في إمكانية النهوض الحضاري للأمة الإسلامية، بعد أن كان ذا حضور حضاري مؤثر في واقع الحياة بشتى مناحيها، بين يدي الموضوع نثير الأسئلة الآتية لتحديد معالم مشكلة الدراسة.

هل مرحلة الجهاد مستمرة أم توقفت؟ وما هي أبعاد القول بنسخ المراحل بأية السيف كما ذكر البعض؟.

ما مدى حاجة المجتمع الإسلامي المعاصر إلى الاستفادة من مرحلة الجهاد وبناء المجتمع الإسلامي على ضوءها؟.

هل يمكن للمجتمعات المعاصرة النهوض بواقعها من خلال هذه المرحلة وتحقيق الرفاه والاستقرار الاجتماعي والسياسي؟

فرضيات الدراسة

تعد المرحلة بصورة عامة من أساسيات بناء المجتمعات والدول وعامل مهم في استقرارها العام.

دعوى النسخ لم تلغ أدبيات وأخلاقيات هذه المراحل أو الوسائل التي تميزت فيها كل مرحلة، والتي يمكن تجدد المراحل سواء على مستوى الأفراد أم المجموعات.

يمكن للمجتمع الإسلامي المعاصر الاستفادة من مرحلية تشريع الجهاد وبناء الفكر السياسي ومعطياته المتوازنة في مشروع النهوض الحضاري للأمة بخطى جادة وحقيقية.

خطة البحث

فإن الجهاد مر بمراحل تشريعية، تعلق بها أحكام فقهية استدعاها البعد المرهلي، سأبحثه في المباحث الآتية:

- مقدمة
- المبحث الأول: مفهوم الجهاد.
- المبحث الثاني: حكم الجهاد
- المبحث الثالث: مراحل تشريع الجهاد ووسائلها.
- المطلب الأول: مرحلية تشريع الجهاد.
- المطلب الثاني: مراحل تشريع الجهاد.
- المطلب الثالث: مميزات مراحل تشريع الجهاد ووسائلها.
- المبحث الرابع: اثر النسخ على مرحلية تشريع الجهاد.
- المبحث الخامس: انعكاسات المرحلية للواقع الإسلامي المعاصر.

مقدمه

تميزت الشريعة الإسلامية في طرحها للجهاد، وتنظيم المجتمع في المجال السياسي والعسكري، في المنهجية والتطبيق بعيدا عن التطرف أو ردود الأفعال المتسارعة في المواقف بصورة عامة، فكانت المرحلية والتي أخذت بعدها التربوي الكامل والذي انعكس على الواقع التطبيقي بمثالية وانضباط بحيث أن معارك الإسلام التي خاضها كانت تترك قناعة عند الطرف الثاني بالمبادرة إلى قبول الإسلام وما يحمل من قيم ومفاهيم، بخلاف الحروب بصورة عامة والتي كانت وما تزال تترك حالة نفور وعدم قبول للأخر بل استمرار عوامل المقاومة.

يعيش المجتمع الإسلامي المعاصر حالة من الفوضى والتيه في ضبط العلاقات الدولية، وكانت بعض الصيحات التي تنطلق من هنا أو هناك، كمحاولة لبعث الجهاد كواقع تعيشه الأمة الإسلامية، لكن تلك الصيحات أخفقت في تقديمها لواقع الجهاد من جانبين:

الجانب الأول: التطبيق الخاطئ لأفعال تحت عنوان الجهاد مما ترك عند الآخرين انطباعاً وحشياً للإسلام، مما عزز التكتل العدواني ضد المسلمين.

الجانب الثاني: تبني فكرة معاقبة المجتمع الإسلامي على موقفه الصامت من قضايا العصر. أمام ذلك نحاول الوقوف على أبعاد مرحلية الجهاد وتطبيقاتها المعاصرة، ضمن معطيات حاجة المجتمع الإسلامي لها.

المبحث الأول: مفهوم الجهاد

الجهاد فريضة تميزت به الشريعة الإسلامية في فهمها وطرحها، عن غيرها من الأفكار والمعتقدات أو التنظيمات والهيئات وشتى الطروحات، فالجهاد ليس رغبة في القتل وسفك الدماء، أو سيطرة على مقدرات البشرية أو الممتلكات، بقدر ما هو حالة منضبطة بكل مقومات الإصلاح المنسجمة مع الأبعاد الإنسانية، ويأتي ذلك بعد صقل النفس الإنسانية على القيم السامية والهمم النبيلة، بحيث أنه ينطلق بدءاً من داخل الإنسان، وذلك " ببذل الجهد في إبعاد النفس عن الحرام والسير بها في طريق الحلال"^(١)، وهذا ما رمى إليه الرسول ﷺ، بقوله: "رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، قالوا وما الجهاد الأكبر قال جهاد القلب"^(٢)، أفضل الجهاد أن يجاهد الرجل نفسه في الله وهو^(٣).

قال المناوي: لأن قتال الكفار فرض كفاية وجهاد النفس فرض عين على كل مكلف في كل وقت^(٤).

فإذا ما فاضت النفس الإنسانية بأخلاق القرآن، خلصت النوايا وصلحت التصرفات وحسن السلوك، وضحت الأهداف والغايات، وعلى ذلك طويتهم، مؤمنون بالحق وبه يعدلون، وقد استشعروا عظمة الخالق، فالتزموا أمره ونهيه ﷺ، ثم يفيض ذلك على خارج النفس الإنسانية، وقد عرفت حقوقها وواجباتها، في مواجهة الكفار والمنافقين، دونما تعد أو انتقام لحظوظ النفس، أو أن تفرز صور الخراب أو الدمار أو الإهلاك أو ما إلى ذلك، وقد نهى الرسول ﷺ: "عن قتل النساء والصبيان"^(٥)، وقال ﷺ: "انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة"^(٦).

- (١) قلنجي ١٩٨٨م ص ١٦٨.
- (٢) العجلوني ١٩٨٨م، ج ١ ص ٤٢٤، وقال: رواه في الإحياء بسند ضعيف عن جابر ورواه الخطيب في تاريخه عن جابر.
- (٣) المتقي الهندي ١٩٨٩م، ج ٤ ص ٤٣٠.
- (٤) المناوي ١٩٩٤م ج ٤ ص ٦٦٩.
- (٥) البخاري، ١٤٠١هـ ج ٤ ص ٢١، مسلم، ج ٥ ص ١٤٤.
- (٦) أبو داود، ١٩٩٠م ج ١ ص ٥٨٨، الزيعل، ١٩٩٥م، ج ٤ ص ٢٣٥، ط، قال البيهقي: في هذا الإسناد إرسال وضعف، وهو بشواهد مع ما فيه من الآثار يقوى والله اعلم، ج ٩ ص ٩١.

تعريف الجهاد: الجهاد لغة: من جهد، والجهد الطاقة والمشقة والوسع^(١)، قال تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ} ^(٢)، أي طاقتهم، وقوله تعالى: {الَّذِينَ أَسْمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ} ^(٣).

والاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود^(٤).

الجهاد: مصدر جاهد، إذا بالغ في بذل الجهد، ومنه جهده المرض، وأجهده، إذا بلغ به المشقة^(٥).

وقال ابن منظور: هو المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل^(٦).

يقال جهد الرجل في الشيء: أي جد فيه وبالع، وجاهد في الحرب مجاهدة وجهاد^(٧).

عند النظر في التعاريف اللغوية السابقة نجد أنها أشارت إلى المدلولات الآتية لمعنى الجهاد:

١. بذل الوسع والمجهود.

٢. إستفراغ الوسع والطاقة من قول أو فعل.

٣. يطلق على الجد الذي فيه مبالغة في الشيء.

الجهاد اصطلاحاً: الجهاد حقيقته الاجتهاد في حصول ما يحبه الله من الإيمان والعمل الصالح، ومن دفع ما يبغضه الله من الكفر والفسوق والعصيان^(٨)، وقد عرفه الفقهاء بتعريفات كثيرة ومتنوعة، يدور المعنى الشرعي عند الأغلب، على قتال المسلمين للكفار بعد دعوتهم إلى الإسلام أو الجزية أو إبانهم ومنها:

قال الراغب الجهاد: المبالغة واستفراغ الوسع في مدافعة العدو باليد أو اللسان، أو ما أطاق من شيء، وهو ثلاثة أضرب: مجاهدة العدو الظاهر، والشيطان، والنفس^(٩)، وتدخل الثلاث في قوله تعالى: {وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ} ^(١٠).

(١) الزبيدي، ٢ ص ٣٣٠.

(٢) سورة التوبة آية (٧٩).

(٣) سورة المائدة آية (٥٣).

(٤) الجوهري، ١٩٨٧ م، ج ٢ ص ٤٦١.

(٥) قلنجي، ١٩٨٨ م، ص ١٦٨.

(٦) ابن منظور، ١٤٠٥ هـ، ج ٣ ص ١٣٥.

(٧) ابن الأثير، ١٩٧٧ م، ج ١ ص ٣٠٨.

(٨) ابن تيمية، ١٩٨٥ م، ج ١ ص ١٩١.

(٩) الراغب الأصفهاني، ١٤٠٤ هـ، ص ١٠١.

(١٠) سورة الحج آية (٧٨).

قال الأحناف: بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله ﷻ بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك أو المبالغة في ذلك^(١).

وعند المالكية هو: قتال مسلم كافرًا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى^(٢)، وهو بذل الجهد الجهد في قتال الكفار، قاله البعلبي وابن حجر^(٣).

قال الشافعية والحنابلة: هو القتال في سبيل الله، مأخوذ من المجاهدة، وهي المقاتلة في سبيل الله^(٤).

الجهاد عند الجعفرية: الكفاح ودفع العدو، وفتح بلاد الكفر بالسلاح، والجهاد الأكبر، كبح جماح النفس وضبطها، الجهاد السائغ: الذي يكون بإذن الإمام المعصوم عليه السلام، أو يكون للدفاع عن بيضة الإسلام^(٥).

التعريفات قد حصرت الجهاد في قتال الكفار، وهو تعريف الجهاد عند الإطلاق، لكنها لم تستوعب جميع جوانب الجهاد.

وقال الحصفكي: الدعاء إلى الدين الحق، وقتال من لم يقبله^(٦).

يتعارض هذا التعريف مع قوله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}^(٧).

قال ابن تيمية الجهاد: "هو بذل الوسع في حصول محبوب الحق، ودفع ما يكرهه الحق"^(٨).

وقال أيضا: الجهاد إما أن يكون بالقلب كالعزم عليه، أو بالدعوة إلى الإسلام وشرائعه، أو بإقامة الحجة على المبطل، أو ببيان الحق وإزالة الشبهة، أو بالرأي والتدبير فيما فيه نفع المسلمين، أو بالقتال بنفسه، فيجب الجهاد بغاية ما يمكنه^(٩).

هذا التعريف يتناول مساحة واسعة للجهاد بحيث استوعب جميع أفراد، ومن هنا يمكن تعريف الجهاد بمفهومه العام أو الخاص:-

الجهاد بمفهومه العام هو: إعمال الرأي والتدبير في نشر الإسلام، بإقامة الحجة وإزالة الشبهة، ودفع الخطر الذي يتهده.

(١) الكاساني، ١٩٨٩م، ج٧ص٩٧.

(٢) الخطاب الرعيني، ١٩٩٥م، ج٤ص٥٣٥.

(٣) صالح الأبي الأزهرى، ص ٤١١، أبو جيب، ١٩٨٨م، ص٧١.

(٤) البكري الدماطي، ١٩٩٧م، ج٤ص٢٠٥، النووي، ج١٩ص٢٦٧، الشر بيني، ج٢ص٢١٠.

(٥) فتح الله، ١٩٩٥م، ص ١٤٥.

(٦) علاء الدين الحصفكي، ج٤ص٢٩٦.

(٧) البقرة آية ٢٥٦.

(٨) ابن تيمية، ١٩٨٥م، ج١٠ص١٩٢.

(٩) البيهوتي، ١٩٩٧م، ج٣ص٣٧ط١، مطالب أولي النهى ص٥٠٢.

الجهاد بمفهومه الخاص: بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله ﷻ في حصول مقصوده.

محترزات التعريف

بذل الوسع والطاقة بالقتال، قيد اخرج بذل الوسع في الميادين الأخرى.

في سبيل الله قيد اخرج القتال تحت راية غير راية لا اله إلا الله، واخرج القتال غير المأذون به ممن تولى أمر المسلمين.

في حصول مقصوده قيد على أن الجهاد له أهداف وغايات كنشر الإسلام، وإعلاء كلمة الله ﷻ، وحفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض، اخرج التصرفات المنفلتة من ضوابط الجهاد وشروطه حتى يقع مقبولاً.

المبحث الثاني: حكم الجهاد

وجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد، إذ المقصود بالقتال إنما هو الهداية، وما سواها من الشهادة، وأما قتل الكفار فليس بمقصود، حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد^(١).

اختلف الفقهاء في حكم الجهاد، وكانوا على قولين

المذهب الأول: اتفق جمهور الفقهاء^(٢)، على أن الجهاد فرض، ولكنه قد يكون فرضاً كفائياً كفائياً وقد يتعين، فقال النووي: الجهاد فرض كفاية، أما كونه فرضاً فبالإجماع^(٣).

واستدلوا: بقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ}^(٤)، فرض عليكم القتال، وعلى ذلك أكثر أهل التفسير^(٥)، قال الجصاص، كتب بمعنى فرض عليكم، كقوله^(٦) تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}^(٧).

المذهب الثاني: قالوا أن الجهاد تطوع وليس بفرض، حكى عن ابن شبرمة^(٨)، وسفيان الثوري، وقد روى عن ابن عمر نحو ذلك وإن كان مختلفاً في صحة الرواية عنه^(٩).

- (١) البكري، ١٩٩٧م، ج٤ ص٢٠٦.
- (٢) الشافعي، ١٩٨٣م، ج٤ ص١٧٦، ابن رشد الحفيد، ١٩٩٥م، ج١ ص٣٠٥، البكري، ١٩٩٧م، ج٤ ص٢٠٦، الكاساني، ١٩٨٩م، ج٤ ص١٩١، السمرقندي، ١٩٩٤م ج٣ ص٢٩٤.
- (٣) البكري، ١٩٩٧م، ج٤ ص٢٠٥.
- (٤) سورة البقرة آية (٢١٦).
- (٥) ابن جرير الطبري، ١٩٩٥م، ج٢ ص٤٦٨، النحاس، ١٩٨٨م، ج١ ص١٦٦.
- (٦) الجصاص، ١٩٤٤م، ج١ ص٣٨٨.
- (٧) سورة البقرة آية (١٨٣).
- (٨) عمارة بن القعقاع ابن شبرمة الضبي الكوفي، مكث عن أبي زرعة البجلي، وروى عن أخنس بن خليفة روى عنه السفيانان وشريك وجرير وابن فضيل وآخرون وثقه ابن معين، الذهبي، ١٩٩٣م، ج٦ ص١٤٠.
- (٩) النووي، المجموع، ج١٩ ص٢٦٨.

وحيثهم

وقالوا في قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ} (١).

ليس على الوجوب بل على الندب، كقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ} (٢)، ومعنى كتب عليكم القتال على تفضيله (٣).

وبما روي عن ابن عمر، قال ميمون بن مهران: كنت عند ابن عمر فجاء رجل إلى عبد الله بن عمرو بن العاص فسأله عن الفرائض وابن عمر جالس حيث يسمع كلامه فقال الفرائض شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصيام رمضان والجهاد في سبيل الله.

قال: فكأن ابن عمر غضب من ذلك، ثم قال الفرائض شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت، وصيام رمضان، قال: وترك الجهاد، وروي عن عطاء وعمرو بن دينار نحوه (٤).

الراجع

إن الجهاد فرض لقوة الأدلة التي استند إليها الجمهور، وصحة الاستدلال.

ويرد على من قال "كتب" محمولة على الندب، إن هذا الحمل كان باجتهاد، والنصوص الدالة على الفرضية كثيرة، كقرينة ترجح كتب بمعنى فرض، ككتابة الصوم، وعلى ذلك لا يقدم الاجتهاد على النص.

كما أن الثوري ورد عنه ما يفهم منه انه فرض على الكفاية، قال النووي: وذكر أن سفيان الثوري كان يقول ليس بفرض ولكن لا يسع الناس أن يجمعوا على تركه ويجزى فيه بعضهم على بعض، وبهذا يكون مذهبه فرضا على الكفاية إن صح القول عنه (٥).

وقال ابن عطية عن قول الثوري: وهذه العبارة عندي إنما هي على سؤال سائل وقد قيم بالجهاد، فقيل له: ذلك تطوع (٦).

اختلف أصحاب القول الأول، هل الجهاد فرض عين أم كفاية؟

سبب اختلاف الفقهاء لظاهر النصوص ومراحل تشريع الجهاد، وهل هذه المرحلة مستمرة أم انتهت؟ ومنها ظهر الاختلاف في دعوى النسخ.

(١) سورة البقرة آية (٢١٦).

(٢) سورة البقرة آية (١٨٠).

(٣) النحاس، ١٩٨٨م، ج ١ ص ١٦٦.

(٤) الجصاص، ١٩٩٤م، ج ٣ ص ١٤٦، وإن كان مختلفا في صحة الرواية عنه.

(٥) النووي، المجموع، ج ١٩ ص ٢٦٩.

(٦) القرطبي، ١٩٨٥م، ج ٣ ص ٣٨.

وكانت مذاهب الفقهاء في فرضية الجهاد كالآتي:

القول الأول

ذهب الجمهور، على أن الجهاد فرض كفاية مطلقاً^(١)، ويتعين إذا دخلوا بلادنا^(٢).

قال أبو حنيفة: الجهاد واجب على المسلمين، إلا أنهم في سعة من ذلك حتى يحتاج إليهم^(٣).

قال الشيباني بعد ذكره مراحل تشريع الجهاد، ثم أمروا بالقتال مطلقاً بقوله تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}^(٤)، فاستقر الأمر على هذا، ومطلق الأمر يقتضى اللزوم، إلا أن فرضية القتال لمقصود إعزاز الدين وقهر المشركين، فإذا حصل المقصود ببعض سقط عن الباقيين^(٥).

وعند الشافعية: أن الجهاد كان فرض عين في زمنه ﷺ فعلى هذا يتوجه العتاب على كل من تخلف مطلقاً^(٦)، قال النووي: عن ابن أبي هريرة وغيره أن الجهاد يبقى فرض كفاية^(٧).

قال الزيدية: في شرح الإبانة إلا أن يكفي البعض في دفعه وإذا ثبت وجوبه فإنه يجب أن يخرج له^(٨).

واستدلوا على كونه فرض كفاية، بالأدلة الآتية:

أولاً: قوله تعالى: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى}^(٩).

وجه الدلالة:

فاضل ﷺ بين المجاهدين والقاعدين، ولا يفاضل بين مأجور ومأزور.

ووعد كلا الحسنى وهي الجنة، والعاصي لا يوعدها.

(١) وحكم فرض الكفاية أنه إذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عنه وعن الباقيين، ويأثم كل من لا عذر له من المسلمين إن تركوه وإن جهلوا.

(٢) النووي، المجموع، ج ٩ ص ٢٧٧، المليباري الهندي، ١٩٩٧م، ج ٤ ص ٢٠٦، البكري، ١٩٩٧م، ج ٤ ص ٢٠٦، الكاساني، ١٩٨٩م، ج ٤ ص ١٩١، السمرقندي، ١٩٩٤م، ج ٣ ص ٢٩٤.

(٣) الشيباني، ١٩٦٠م، ج ١ ص ١٨٧.

(٤) سورة البقرة آية (٢٤٤).

(٥) الشيباني، ١٩٦٠م، ج ١ ص ١٨٨.

(٦) الصالحي الشامي، ١٩٩٣م، ج ٥ ص ٤٨٠.

(٧) النووي، روضة الطالبين، ج ٧ ص ٤١٦.

(٨) أحمد المرتضى، ١٤٠٠هـ، ج ٤ ص ٥٢٦.

(٩) سورة النساء آية (٩٥).

ثانيا: قوله تعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} (١).

وجه الدلالة

حثهم على أن تنفر طائفة فقط، دل ذلك على أن الجهاد فرض كفاية، لا فرض عين (٢).
قال السمرقندي: ونعني به أنه إذا لم يقم به البعض من أهل الثغور وغيرهم ممن هو يقرب منهم، فإنه يفرض على جميع الناس، ممن له قدرة عليه، إما بالنفس أو بالمال، فإذا قام به البعض، سقط عن الباقيين، لأن المقصود وهو دفع شر الكفرة، والدعاء إلى دين الإسلام يحصل بالبعض، فما لم يتعين البعض، يجب على الكل، وإذا تعين البعض سقط عن الباقيين (٣).
ثالثا: وكان ردهم على حجة القول الثاني، فقالوا: فإن قيل كيف غضب النبي ﷺ على الثلاثة الذين خلفوا مع أنه فرض كفاية؟

فالجواب ما قاله السهيلي في الروض الأنف، في حديث الثلاثة (٤): إنه كان على الأنصار فرض عين، عليه بايعوا النبي ﷺ فكان تخلفهم في هذه الغزاة كبيرة (٥).

رابعا: قال الشربيني: حكا القاضي عبد الوهاب فيه الإجماع، ولو فرض على الأعيان لتعطل المعاش (٦).

خامسا: ولو كان فرض عين في الأحوال كلها لكان لا يتوهم منه القعود عنه في حال ولا إذن غيره بالتخلف عنه بحال (٧).

القول الثاني

قال به سعيد بن المسيب: إن الجهاد فرض على كل مسلم في عينه أبدا، حكاه الماوردي (٨).

واستدلوا

بقوله تعالى: {انفروا خفاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون} (٩).

- (١) سورة التوبة آية (١٢٢).
- (٢) البكري، ١٩٩٧م، ج٤ ص٢٠٦.
- (٣) السمرقندي، ١٩٩٤م، ج٣ ص٢٩٤.
- (٤) البخاري، ١٤٠١هـ، ج٤ ص١٦٦.
- (٥) الخطاب الرعيني، ١٩٩٥م، ج٤ ص٥٣٦.
- (٦) الخطيب الشربيني، ١٩٥٨م، ج٤ ص٢٠٩.
- (٧) الكاساني، ١٩٨٩م، ج٧ ص٩٨.
- (٨) القرطبي، ١٩٨٥م، ج٣ ص٣٨، الشوكاني، ١٩٧٣م، ج٨ ص٣٢.
- (٩) سورة التوبة آية (٤١).

وقوله تعالى: {إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} (١).

وقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ} (٢).

قال (من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه مات على شعبة من نفاق) (٣).

قال عبد الله بن المبارك فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله (٤).

والراجح: أن الجهاد فرض على الكفاية.

قال ابن قدامة: ولنا قول الله تعالى: "لا يستوي القاعدون"، يدل على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم، وإن الرسول (ص) كان يبعث السرايا ويقيم هو وسائر أصحابه (ص)، فأما الآية التي احتجوا بها، فقد قال ابن عباس (ص) نسخها، (٥) قوله تعالى: "وما كان المؤمنون لينفروا كافة".

ويحتمل أنه أراد حين استنفرهم النبي (ص) إلى غزوة تبوك وكانت إجابتهم إلى ذلك، واجبة عليهم ولذلك هجر النبي (ص) كعب بن مالك وأصحابه الذين خلفوا حتى تاب الله عليهم بعد ذلك، وكذلك يجب على من استنفره الإمام (٦) لقول النبي (ص): "وإذا استنفرتم فانفروا" (٧).

و"كتب" ليس على الوجوب بل على الندب، كقوله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت} (٨)، ومعنى كتب عليكم القتال على تفضيله (٩)، لأنه إذا طرقه الاحتمال سقط الاستدلال (١٠).

قال الشيباني: مطلق الأمر يقتضى اللزوم، إلا أن فرضية القتال لمقصود إعراز الدين وقهر المشركين، فإذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقي، وهذا فرض غير مؤقت بوقت، لم يتفرغ أحد لشغل آخر من كسب أو تعلم، وبدون سائر الأشغال لا يتم أمر الجهاد أيضا، فلهذا كان فرضا على الكفاية (١١).

(١) سورة التوبة آية (٣٩).

(٢) سورة البقرة آية (٢١٦).

(٣) النووي، ١٤٠٧هـ، ج ١٣ ص ٥٦.

(٤) النووي، ١٤٠٧هـ، ج ١٣ ص ٥٦.

(٥) ابن قدامة، ١٩٨٣م، ج ١٠ ص ٣٦٤. رواه الأثرم وأبو داود.

(٦) ابن قدامة، ١٩٨٣م، ج ١٠ ص ٣٦٤.

(٧) البخاري، ١٤٠١هـ، ج ٢ ص ٢١٤، مسلم، ج ٤ ص ١٠٩، متفق عليه.

(٨) سورة البقرة آية (١٨٠).

(٩) النحاس، ١٩٨٨م ج ١ ص ١٦٦، ط ١ جامعة أم القرى.

(١٠) ابن عابدين، ١٩٩٥م، ج ٢ ص ٢٤٤.

(١١) الشيباني، ١٩٦٠م، ج ١ ص ١٨٨.

قد يحرم الجهاد إذا فقد رضا الوالدين

قال جمهور العلماء يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين لأن برهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية فإذا تعين الجهاد فلا إذن^(١).

قد يتعين الجهاد في بعض الحالات

قال العظيم آبادي: وكون الجهاد فرض كفاية ليس على الإطلاق بل يكون في بعض الحالات فرض عين^(٢)، منها:

١. إذا كان المسلم في صف القتال، فإن الجهاد يتعين في هذه الحال، لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا} ^(٣). وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ} ^(٤).
٢. إذا حضر العدو المكان أو دخل البلد الذي يقيم به المسلمون، فإنه يجب على أهل البلد جميعاً أن يخرجوا لقتاله، ولا يحل لأحد أن يتخلى عن القيام بواجبه نحو مقاتلته إذا كان لا يمكن دفعه إلا بتكاتفهم عامة، ومناجزتهم إياه، لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} ^(٥)، ولا خلاف في كونه فرض عين إذا قصد الكفار ديار المسلمين^(٦).
٣. إذا نذب الحاكم أحداً من المسلمين، فإنه لا يسعه أن يتخلى عن الاستجابة إليه، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا"^(٧).
٤. يتعين على من يلي العدو دون من بعد عنه، قال اللخمي عن الداودي: بقي فرضه بعد الفتح على من يلي العدو وسقط عمن بعد عنه^(٨).
٥. يتعين على من يلي من لم يبق بواجب الجهاد، قال المازري: قوله بيان لتعلق فرض الكفاية بمن حضر محل متعلقه قادراً عليه، دون من بعد عنه لعسره، وإن عصى الحاضر تعلق بمن يليه^(٩).

(١) ابن حجر، ج ٦ ص ٩٨.

(٢) العظيم آبادي، ١٩٩٥م، ج ٧ ص ١٤٨، ابن قدامة، ١٩٨٣م، ج ١٠ ص ٢٦٥.

(٣) سورة الأنفال آية (٤٥).

(٤) سورة الأنفال آية (١٥).

(٥) سورة التوبة آية (١٢٣).

(٦) أحمد المرتضى، ١٤٠٠هـ، ج ٤ ص ٥٢٦.

(٧) البخاري، ١٤٠١هـ، ج ٢ ص ٢١٤، مسلم، ج ٤ ص ١٠٩، متفق عليه.

(٨) الخطاب الرعيني، ١٩٩٥م، ج ٤ ص ٥٣٦.

(٩) الخطاب الرعيني، ١٩٩٥م، ج ٤ ص ٥٣٦.

المبحث الثالث: مراحل تشريع الجهاد ووسائلها

للحديث عن مرحلة تشريع الجهاد لا بد من الوقوف على حقيقة المرحلة من منطوق النصوص أو مدلولها، ومن مداولات العلماء على ذلك، ثم بعد ذلك نتلمس الطريق من خلال استقرار واقع الجهاد وتطبيقاته، وما يميز هذه المرحلة عن غيرها.

المطلب الأول: مرحلة تشريع الجهاد

الجهاد الإسلامي مر في مراحل أخذت البعد الزمني الكافي في الإعداد والتكوين، حتى كانت النتائج كما خطط لها، رغم الاستفزاز الذي مرت به دعوة الرسول ﷺ إلا أنه لم يستعجل النتائج قبل أوانها، قال تعالى: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ} (١)، لأن النتائج بيده ﷺ، حيث قال تعالى: {وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ} (٢).

أما التعجل في المواجهة بالصدام المسلح دون أن يكون هناك إعداد شامل للمواجهة، وقبل أن تأخذ الأمة موقعها الصحيح والمناسب الذي نهجه الرسول ﷺ في بناء الأمة الإسلامية الجادة في العطاء، ينشأ جراء ذلك مفاصد عظيمة يصعب على المسلمين تفاديها وهذا ما تعانيه الأمة الإسلامية في واقعها المعاصر، وهذا لا يندرج على الأماكن التي داهمها العدوان لأنهم ليسوا في موطن الاختيار.

قال السرخسي: ولأن حقيقة الجهاد في حفظ قوة أنفسهم، أولاً ثم في قهر المشركين وكسر شوكتهم، فإذا كانوا عاجزين عن كسر شوكتهم كان عليهم أن يحفظوا قوة أنفسهم بالموادعة إلى أن يظهر لهم قوة كسر شوكتهم، فحينئذ ينبذون إليهم ويقاثلون (٣).

وقد أشار العلماء إلى هذه المرحلة في التشريع للجهاد، وقد أوضح الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في استعراض هذه المرحلة، منذ بعثة النبي ﷺ حتى نزلت سورة براءة، فقال:

أول ما أوحى به تبارك وتعالى إلى النبي ﷺ: أن يقرأ باسم ربه الذي خلق، وذلك أول نبوته فأمره أن يقرأ في نفسه ولم يأمره إذ ذاك بتبليغ.

فاستقر أمر الكفار معه بعد نزول براءة على ثلاثة أقسام: محاربيين له، وأهل عهد، وأهل ذمة، ثم آلت حال أهل العهد والصلح إلى الإسلام، فصاروا معه قسمين: محاربيين، وأهل ذمة، والمحاربون له خائفون منه، فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام: مسلم مؤمن به، ومسلم له أمن، وخائف محارب (٤).

تدرج مرحلي عاشته الدعوة الإسلامية، وكانت مرحلة واعية تسير بخطى دقيقة بكل مراحلها، فلم تغادر ذلك رغم التحديات التي كانت تعترضهم، بحيث كان الاستفزاز متواصلاً

(١) سورة آل عمران آية (١٢٨).

(٢) سورة آل عمران آية (١٢٦).

(٣) الشيباني، ١٩٦٠م، ج١ ص١٩٠.

(٤) ابن قيم الجوزية، ج٣ ص١٥٩-١٦١، الصالحى الشامى، ١٩٩٣م، ج٤ ص٣-٨.

بشتى وسائله الترغيبية أو الترهيبية، والتي كانت تمارس ضد الرسول ﷺ وصحابته الأخيار، قال تعالى: {فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ} (١).

مراحل توصف بالانضباط والتوازن ولم تستقدم الدعوة أو تقاد إلى ساحة لم تكن قد أعدت لها العدة، وهيات لها أسباب تحقيق الانجاز والتقدم، لا الانحسار أو الانهدام، كما هو واقع في حاضر الأمة الإسلامية، بحيث تصنع لهم ساحات اللقاء غير المتكافئ، مما جر على الأمة ويلات الهزيمة والتشردم، وعدم مصداقية نداءات الإصلاح أو الترميم لما تهدم، بحيث أصبحت الصحوة الإسلامية تسير بكتل اجتماعية تائهة على غير هدى في عدم وضوح الرؤى والمنطلقات، أو الأهداف والتحديات.

المطلب الثاني: عدد مراحل تشريع الجهاد

اتفق الفقهاء على مرحلة الجهاد (٢)، إلا أنهم اختلفوا في عدد هذه المراحل ما بين المتوسع فيها أو المضيق، فمنهم:

القول الأول: ذهب الأحناف إلى أن مراحل الجهاد ست مراحل، وقد فصلها الشيباني فقال (٣): والحاصل أن الأمر بالجهاد وبالقتال نزل مرتباً، فقد كان النبي ﷺ مأموراً في الابتداء بتبليغ الرسالة، والإعراض عن المشركين، قال تعالى: {فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ} (٤)، وقال تعالى: {فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ} (٥).

ثم أمر بالمجادلة بالأحسن، كما قال تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} (٦).

ثم أذن لهم في القتال ولم يفرضه عليهم، قال تعالى: {أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا} (٧).

ثم أمروا بالقتال إن كانت البداية منهم بما تلا من آيات.

ثم أمروا بالقتال بشرط انسلاخ الأشهر الحرم: كما قال تعالى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} (٨).

(١) سورة الروم آية (٦).

(٢) الشافعي، ١٩٨٣م، ج ٤ ص ١٦٩، الشيباني، ١٩٦٠م، ج ١ ص ١٨٨، ابن القيم، ج ٣ ص ١٥٩، القرطبي، ١٩٨٥م، ج ٤ ص ٤٩، ط ٢٣٧٢ هـ، الصالحي الشامي، ١٩٩٣م، ج ٤ ص ٣.

(٣) الشيباني، ١٩٦٠م، ج ١ ص ١٨٨.

(٤) سورة الحجر آية (٩٤).

(٥) سورة الحجر آية (٨٥).

(٦) سورة النحل آية (١٢٥).

(٧) سورة الحج آية (٣٩).

(٨) سورة التوبة آية (٥).

ثم أمروا بالقتال مطلقا بقوله تعالى {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} (١)، فاستقر الأمر على هذا.

القول الثاني: ذهب الشافعي إلى أن مراحل الجهاد خمس مراحل على التفصيل الآتي:-

قال الشافعي: ثم أنزل الله تبارك وتعالى بعد هذا في الحال التي فرض فيها عزلة المشركين (٢)، فقال تعالى: {وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَفْعَدْ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ} (٣).

شرع في بيان باقي المراحل فقال (٤): فأذن لهم بأحد الجهادين بالهجرة قبل أن يأذن لهم بأن يبتدئوا مشركا بقتال، ثم أذن لهم بأن يبتدئوا المشركين بقتال: قال الله تعالى: {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَالِمُونَ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ*الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنَ ديارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِنَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ} (٥)، وأباح لهم القتال بمعنى أمانه في كتابه فقال ﷺ: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} (٦).

قال الشافعي: يقال نزل هذا في أهل مكة وهم كانوا أشد العدو على المسلمين وفرض عليهم في قتالهم ما ذكر الله ﷻ، ثم يقال نسخ هذا كله والنهي عن القتال حتى يقاتلوا، والنهي عن القتال في الشهر الحرام، بقول تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ} (٧)، ونزول هذه الآية بعد فرض الجهاد وهى موضوعة في موضعها (٨).

عد الشافعي الهجرة مرحلة مستقلة خلافا للأحناف، وقد نعتها الباري بالنصر مما يفيد بأنها مرحلة جهادية، قال تعالى: {إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ} (٩).

والراجح: القول بأنها خمس مراحل كما ذهب الشافعي حيث تتبع المراحل والدليل على كل مرحلة كإشارة إلى استقلالها عن غيرها.

(١) سورة البقرة آية (٢٤٤).

(٢) الشافعي، ١٩٨٣م، ج٤ ص ١٦٩.

(٣) سورة الأنعام آية (٦٨).

(٤) الشافعي، ١٩٨٣م، ج٤ ص ١٦٩.

(٥) سورة الحج آية (٣٩ - ٤٠).

(٦) سورة البقرة آية (١٩٠).

(٧) سورة البقرة آية (١٩٣).

(٨) الشافعي، ١٩٨٣م، ج٤ ص ١٦٩.

(٩) سورة التوبة آية (٤٠).

أما تفصيل الشيباني للمراحل وذكر أن المجادلة بالأحسن من المراحل، يرد عليهم بأن المجادلة بالأحسن تعد وسيلة وليس مرحلة، وهي عن الشافعي من وسائل المرحلة الأولى، وعلى ذلك من توسع في عددها كان من قبيل تقسيم لتنوع وسائل وليس تنوعا مرحليا.

المطلب الثالث: مميزات مراحل تشريع الجهاد ووسائلها

مما تقدم يمكن إجمال مراحل تشريع الجهاد النبوي بخمس مراحل، ونشير إلى أهم الخصائص التي تميز كل مرحلة عن الأخرى، كما أن هناك وسائل كانت بارزة حسب طبيعة المرحلة وما تقتضي من نمط سلوكي أو معرفي، والتي مرت بها الأمة الإسلامية في جهادها، وذلك حسب المراحل الآتية:-

المرحلة الأولى: المرحلة المكية، وهي تمثل مرحلة بداية الدعوة الإسلامية في مكة المكرمة، وهي تشهد مرحلة التغيير في التصور والتفكير، فهي مرحلة الأعداد والتربية وبناء الشخصية الإسلامية، وتميزها عما يحيط بها من الأفكار.

تميزت المرحلة المكية بمميزات عن غيرها من المراحل، كونها وجدت الدعوة الإسلامية في واقع عربي مريب، تعصف به الفرقة والتمزق، والحروب الشرسة التي كانت تثور لأسباب لا ترقى إلى الأهمية بمكان، كحرب البسوس وداحس والغبراء وغيرها، والتي استمرت سنوات من إعمال آلة الفتك والدمار في المجتمع العربي، فعلى ذلك كانت ملامح الشخصية العربية غير واضحة المعالم، إضافة إلى التبعية لفارس والروم، من بين كل ذلك نهض الرسول ﷺ بالأمة الإسلامية نهوضاً، صقل الشخصية الإسلامية صقلا نوعيا وامتيزا، نشير إلى أهم أعمال هذه المرحلة وأهم الوسائل المستخدمة فيها:-

أولا: أهم الأعمال التي تناولتها هذه المرحلة هي:

١. الإعداد العقائدي للأمة بإقرار الربوبية لله تعالى، وظهرا ذلك جليا من أمره ﷺ للرسول ﷺ، أن يقرأ باسم ربه، بقوله تعالى: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} (١)، لأن المجتمع كان يتسم بطابع الوثنية، فهو بحاجة إلى تأكيد الربوبية بدأ بالأساليب والطرق الحكيمة.
٢. الإعداد الفكري: لأن عملية التغيير الاجتماعي بحاجة إلى التركيز على الإعداد الفكري، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الْمُرْمَلُ * قُمْ لِلنَّيْلِ إِلا قَلِيلاً * نَصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً * إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلاً} (٢)، الأمر يحتاج إلى الجهد المتواصل لمتابعة مراحل التغيير، وان يتفكر في القول وأبعاده، قال الحسن وقتادة: إن العمل به ثقيل في فروضه وأحكامه (٣)، المتحمل للقرآن بالنبوة والملتمزم للرسالة (٤)، فكون الواجب ثقيل يحتاج

(١) سورة العلق آية (١).

(٢) سورة المزمل آية (٥).

(٣) ابن الجوزي، ١٤٠٧هـ، ج ٨ ص ١١٣.

(٤) القرطبي، ١٩٨٥م، ج ١٩ ص ٣١.

يحتاج إلى إعداد مسبق للتعامل مع معطيات هذا الواجب، قال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِثُبِّينَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} (١)، وقد أشار العلماء إلى بعض ملامح هذا الواجب. قال ابن حجر: انزل سبحانه وتعالى كثيرا من الأمور مجملا، ففسر نبيه ما احتيج إليه في وقته وما لم يقع في وقته (٢). قال القرطبي: ثم جعل إلى رسوله ﷺ بيان ما كان منه مجملا، وتفسير ما كان منه مشكلا، وتحقيق ما كان منه محتملا، ليكون له مع تبليغ الرسالة ظهور الاختصاص به، ومنزلة التفويض إليه...، فبين ﷺ مواقيت الصلاة، وعدد الركعات والسجادات، وصفة جميع الصلوات فرضها وسننها، وما لا تصح الصلاة إلا به من الفرائض وما يستحب فيها من السنن والفضائل (٣).

٣. الإعداد الأخلاقي: لان الأخلاق تعد قاعدة النظام الاجتماعي، وعاملا مهما في إحداث التغيير في الإنسان وتكامله، قال تعالى: {وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ} (٤)، وبين ﷺ هذا التوجه فقال: {إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق} (٥)، فالأخلاق من الأهداف النبيلة التي سعى الإسلام إلى غرسها في النفس الإنسانية.

ثانيا: وسائل هذه المرحلة

تميزت هذه المرحلة بوسائل يغلب عليها لين الجانب وبيان الحجة وقوتها، ومع ذلك توصف هذه الوسائل جهادية.

قال سيد سابق: وكل ما أمر به جهادا في هذه الفترة أن يجاهد بالقرآن والحجة والبرهان (٦)، قال تعالى: {فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا} (٧)، وأهم هذه الوسائل:

١. الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، قال تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} (٨)، كان مأمورا بدعائهم في ذلك بلين القول وألفه (٩)، ومن احتاج منهم إلى مناظرة وجدال فليكن بالوجه الحسن برفق ولين وحسن خطاب (١٠)، كقوله تعالى: {وَلَا

(١) سورة النحل آية (٤٤).

(٢) ابن حجر، ج ١٣ ص ٢٠٨.

(٣) القرطبي، ١٩٨٥م، ج ١ ص ٢، ج ٩ ص ١١٢.

(٤) سورة القلم آية (٤).

(٥) البيهقي، ج ١٠ ص ١٩١، رجاله رجال الصحيح، الهيثمي، ١٩٨٨م، ج ٩ ص ١٥.

(٦) سيد سابق، ١٩٧١م، ج ٢ ص ٦٢٠.

(٧) سورة الفرقان آية (٥٢).

(٨) سورة النحل آية (١٢٥).

(٩) الجصاص، ١٩٩٤م، ج ١ ص ٣١.

(١٠) إسماعيل بن عمر بن كثير ت ٧٧٤هـ، تفسير القرآن العظيم، ٢ ص ٦١٣، دار الفكر - بيروت.

١. تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِنَّمَا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّمَا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمُ وَاللَّهُنَّ وَاللَّهُمُّ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ^(١).
٢. استثارة العواطف الإنسانية الخيرة والفتوة السليمة، قال تعالى: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ}^(٢).
٣. النهي عن السب والشتيم، فقال تعالى: {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ^(٣)، قال رسول الله ﷺ: "ليس المرء المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا بالفاحش ولا بالبدئي"^(٤).
٤. بيان ما ورد في القرآن ويحتاج إلى بيان، وقال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ^(٥).
٥. الحث على الصبر والثبات وضبط النفس: قال تعالى: {فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفِّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ^(٦)، لا يستفزونك ويخرجونك عن ضبط النفس والمسير على المبدأ وحملك على إتباعهم في الغي^(٧)، ولا تنقاد إلى لقاء غير متكافئ، قال تعالى: {فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَرْشِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ^(٨).
٦. الإعراض عن المشركين وعدم مجاراتهم في جاهليتهم، قال تعالى: {فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ^(٩)، وقال تعالى: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ^(١٠).
٧. أمروا بالصفح عن المشركين وعدم الرد على العدوان، قال تعالى: {وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَأْتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ^(١١).

(١) سورة العنكبوت آية (٤٦)

(٢) سورة الزمر آية (٥٣).

(٣) سورة الأنعام آية (١٠٨).

(٤) الإمام احمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ - مسند احمد - ١ ص ٤٠٥، دار صادر - بيروت، ابن أبي شيبة الكوفي، ت ٢٣٥ هـ - المصنف - ٧ ص ٢١٥، ط ١، ١٤٠٩ هـ، دار الفكر، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقد روى عن عبد الله من غير هذا الوجه، الترمذي - سنن الترمذي - ج ٣ ص ٢٣٦.

(٥) سورة النحل آية (٤٤).

(٦) سورة الروم آية (٦).

(٧) القرطبي، ١٩٨٥ م، ج ٤ ص ٤٩.

(٨) سورة الأحقاف آية (٣٥).

(٩) سورة الحجر آية (٩٤).

(١٠) سورة الأعراف آية (١٩٩).

(١١) سورة الحجر آية (٨٥).

٨. المجاهدة بالعلم والحجة والبيان، قال تعالى: {فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا} (١).

المرحلة مستمرة فيما بعدها إلى يوم القيامة، وذلك بترقب وقت الاستماع والقبول من الدعاء إلى سبيل الله بالحكمة وإنما حكا الله ذلك لنا لنقتدي به فيه (٢).

قال الثعالبي: هذه الآية نزلت بمكة أمر عليه السلام أن يدعو إلى دين الله وشرعه بتلطف وهكذا ينبغي أن يوعظ المسلمون إلى يوم القيامة (٣).

المرحلة الثانية: مرحلة الهجرة

ولما اشتد الأذى، وتتابع الاضطهاد حتى وصل قمته، وتدبير مؤامرة لاغتيال الرسول الكريم، اضطر أن يهاجر من مكة إلى المدينة، ويأمر أصحابه بالهجرة إليها بعد ثلاث عشرة سنة من البعثة (٤).

المرحلة الانتقالية من مكة إلى المدينة "الهجرة"، وصفها الشافعي على أنها مرحلة جهادية، فقال: فأذن لهم ﷺ بأحد الجهادين بالهجرة قبل أن يأذن لهم بأن يبتدئوا مشركا بقتال (٥).

أهم مميزات هذه المرحلة

١. تعد مرحلة التميز والتغلب على الصعاب، فيها انتقل الصحابة إلى مرحلة التميز من الناحية المادية وهي مرحلة الهجرة مرحلة التحدي، والتغلب على الصعاب ولم تكن هروبا من الواقع.

٢. تهدف لإنشاء واقع جديد متمثل فيه كمال الإسلام على أرضه، وقد كانت قريش تنظر إلى هذا التحول وكانت تخشاه، وتسعى للحيلولة دونه، قال تعالى: {وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ} (٦).

٣. الهجرة تمثل حالة انتصار على من يتريص بالإسلام، وقد وصف ﷺ هجرة الرسول ﷺ وكانت بنصر من الله، فقال تعالى: {إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ} (٧).

٤. الانتقال إلى المدينة يمثل حالة صراع جديدة، فقيل: أما الهجرة التاريخية إلى يثرب، فلم تكن بذلا واحتمالا فحسب، بل كانت كذلك تحركا إلى موقع خطير على حافة الحرب، فقد أذن

(١) سورة الفرقان آية (٥٢).

(٢) الجصاص، ١٩٩٤م، ج٣ ص٢٢٤.

(٣) الثعالبي، ١٩٩٧م، ج٣ ص٤٤٨، ط١، دار إحياء التراث العربي.

(٤) سيد سابق، ١٩٧١م، ج٢ ص٦٢٠.

(٥) الشافعي، ١٩٨٣م، ج٤ ص١٦٩.

(٦) سورة الأنفال آية (٣٠).

(٧) سورة التوبة آية (٤٠).

الله في القتال للمسلمين الذين أودوا وظلموا وأخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله^(١).

الاستمرار في استخدام وسائل المرحلة السابقة حتى أيضا في المدينة، أخذا بقوله تعالى: {وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} ^(٢)، انتظار الإذن بقتالهم.

قال كعب بن مالك رضي الله عنه: "كان المشركون واليهود من أهل المدينة حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذون رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أشد الأذى، فأمر الله تعالى رسوله والمسلمين بالصبر على ذلك والاعفو عنهم" ^(٣).

وروى الشبخان عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم ويصبرون على الأذى" ^(٤)، قال تعالى: {لَتُبْلَوْنَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ آوَتْوَا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} ^(٥).

المرحلة الثالثة: مرحلة الدفاع المباح

أذن الله صلى الله عليه وسلم في هذه المرحلة للمسلمين في المدينة، بالدفاع واستعمال القوة المادية، ولكن كان الإذن على وجه الإباحة لا الوجوب، بحسب الاستطاعة الفردية وإمكانياتهم.

قال الشافعي: ولما فرض الله صلى الله عليه وسلم الجهاد على رسوله صلى الله عليه وسلم وجاهد المشركين بعد إذ كان أباحه^(٦)، فالشافعي يشير إلى مرحلة الدفاع المباح ثم كان بعد ذلك فرض الجهاد وهو إشارة إلى مرحلة أخرى.

وصف ابن القيم هذه المرحلة فقال: فلما استقر الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة وأيده الله بنصره وعباده المؤمنين، وألف بين قلوبهم وقدموا محبته على محبة الأبناء والأزواج والآباء، وكان أولى بهم من أنفسهم، رمتهم العرب عن قوس واحدة، وشمروا لهم عن ساق العداوة والمحاربة، وصاحوا بهم من كل جانب، والله سبحانه وتعالى يأمرهم بالصبر والصفح حتى قويت الشوكة واشتد الجناح فأذن لهم حينئذ بالقتال ولم يفرضه عليهم^(٧).

(١) الدكتورة بنت الشاطي، ص ١٩٣.

(٢) سورة البقرة آية (١٠٩).

(٣) البيهقي، ج ٩ ص ١٨٣، الطبراني، ج ١٩ ص ٧٧.

(٤) البخاري، ١٤٠١ هـ، ج ٧ ص ١٢٠.

(٥) سورة آل عمران آية (١٨٦).

(٦) الشافعي، ١٩٨٣ م، ج ٤ ص ١٦٩.

(٧) الصالحي الشامي، ١٩٩٣ م، ج ٤ ص ٥.

وقيل: أن الإذن بالقتال كان مع هجرة النبي ﷺ، قال ابن عباس ﷺ: "لما خرج رسول الله ﷺ من مكة، قال أبو بكر ﷺ: إنا لله وإنا إليه راجعون، أخرج رسول الله ﷺ ليهلكن، قال فنزلت هذه الآية "أذن للذين... " عرف أبو بكر أنه سيكون قتال" (١).

وقال الزهري: أول آية نزلت في القتال كما أخبرني عروة عن عائشة ﷺ "أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا" (٢).

وقال مجاهد: خرج ناس مؤمنون مهاجرون من مكة إلى المدينة، فاتبعهم كفار قريش فأذن الله لهم في قتالهم فأنزل الله ﷻ "أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا" (٣).

قال الزركلي: لم يدعه مشركو قريش أمنا في دار هجرته ﷺ، بل كانوا يقصدونه لقتاله فيها، فنزلت آيات الإذن بالقتال مبينة سببه، ووجه الحاجة إليه (٤).

قال تعالى: {أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ} (٥).

وتظهر الحاجة إلى الإذن بالقتال ومسبباته في آيات التعليل للإذن بالقتال التي تلتها، وهي بصورة عامة وجمعا بين الأقوال تشير الآية إلى مرحلة الإذن بالقتال بعد خروج الصحابة ﷺ، حيث قال تعالى: {الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ *الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} (٦).

ميراث الإذن بالقتال وضرورته وهي بالأمور الآتية

١. إن المسلمين ظلموا بالاعتداء عليهم من المشركين، وإخراجهم من ديارهم بغير حق مبرر (٧).
٢. تضافر المشركون في كافة الجزيرة العربية بعد الهجرة والتحريض عليهم وتأليب وجمع العرب على حربهم، ويجتثوها من فوق الأرض، فكان عليه ﷺ أن يقاتلهم (٨).
٣. من منطقيات الأشياء وبديهيات التعامل، ومقتضيات التفاعل ظهور مظاهر العدوان والإفساد، الذي يقتضي الدفاع عن المكتسبات والممتلكات، ولولا الإذن من الله للناس بهذا،

(١) الحاكم، ١٤٠٦هـ، ج ٣ ص ٧، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) ابن حجر، ج ٧ ص ٢١٨، أخرجه النسائي والترمذي وإسناده صحيح، وصححه الحاكم من طريق سعيد.

(٣) ابن جبر، ج ٢ ص ٤٢٦.

(٤) الزركلي، ١٩٨٠م، ج ٦ ص ٢١٨.

(٥) سورة الحج آية (٣٩).

(٦) سورة الحج آية (٤٠-٤١).

(٧) سيد سابق، ١٩٧١م، ج ٢ ص ٦٢٠.

(٨) أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص ٤٩.

لهدمت المعابد التي يذكر فيها اسم الله كثيرا، بسبب ظلم الكافرين الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر^(١).

٤. غاية النصر والتمكين في الأرض والحكم، لم تكن للسيطرة والاضطهاد وقمع حريات الناس، بقدر ما هي إقامة للحق، وحماية للحريات بأنواعها، لان عاقبة الأمور لله ﷻ^(٢).

أهداف المرحلة

تمثل هذه المرحلة حالة دفاع المسلمين بالإذن المباح لمن استطاع، وهي بذلك تهدف إلى الأمور الآتية:

١. اختبار استطاعة المسلمين وقدرتهم على المواجهة.
٢. تحقيق الحماية لمن اسلم وتمهيد الطريق وإزالة العقبات أمام من يرغب بالإسلام.
٣. بناء الشخصية الإسلامية وتعزيز الثقة بالنفس، وقد أدرك اليهود هذا البعد فكان تعليقهم على غزوة بدر، قال ابن عباس رضي الله عنه، لما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا يوم بدر وقدم المدينة، جمع اليهود في سوق قينقاع، فقال: "يا معشر يهود، أسلموا قبل أن يصيبكم مثل ما أصاب قريشا". قالوا: يا محمد، لا يغرنك من نفسك أنك قتلت نفرا من قريش، كانوا أغمارا لا يعرفون القتال، إنك لو قاتلتنا لعرفت أننا نحن الناس، وأنتك لم تلق مثلنا فأنزل الله تعالى في ذلك^(٣) قوله تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَعْتٌ بَلْ يَكْفُرُونَ لِيَكْفُرُوا وَيَكْفُرُوا لِيَكْفُرُوا} سورة المائدة الآية (٤).
٤. التدريب واستخدام المهارات الحربية العسكرية والسياسية، مثل جمع المعلومات عن العدو، وقراءة ساحة المعركة والتخطيط الأمثل لإدارة موقع المعركة والسيطرة عليه.

تميزت هذه المرحلة بالميزات الآتية

١. ظهور مبدأ الشورى في أكثر من موقع، وذلك من مشورة النبي صلى الله عليه وسلم للمهاجرين والأنصار بعد نجات القافلة ولقاء قريش في بدر، وكذلك مشورة الحباب بن المنذر في اختيار المكان المناسب للمعركة^(٥).
٢. تعزيز الحس الأمني في حركة الجيش.
٣. الإهتمام بجمع المعلومات عن العدو من حيث المكان أو العدد والعدة.

المرحلة الرابعة: مرحلة الدفاع الواجب لمن قاتل المسلمين.

(١) سيد سابق، ١٩٧١م، ج٢ ص ٦٢٠.

(٢) سيد سابق، ١٩٧١م، ج٢ ص ٦٢٠.

(٣) أبو داود، ١٩٩٠م، ج٢ ص ٣٣، البيهقي، ج٩ ص ١٨٣.

(٤) سورة آل عمران آية (١٢).

(٥) الحاكم، ١٤٠٦هـ، ج٣ ص ٤٢٧.

قال الشافعي: ولما مضت لرسول الله ﷺ مدة من هجرته أنعم الله تعالى فيها على جماعة بإتباعه، حدثت لهم بها مع عون الله قوة بالعدد لم تكن قبلها، ففرض الله تعالى عليهم الجهاد بعد إذ كان إباحة لا فرضاً^(١)، فقال تبارك وتعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} ^(١).

قال ابن عباس: فهي أول آية أنزلت في القتال وذكر غيره، أنهم أذن لهم في قتال من قاتلهم بقوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ثم أمروا بالقتال مطلقاً^(٢)، بقوله تعالى: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} ^(٤).

قال العلماء: ثم فرض عليهم القتال بعد ذلك لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم، قال تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} ^(٥)، ثم فرض عليهم عليهم قتال المشركين كافة حتى يكون الدين كله لله^(٦).

وجه الدلالة

قال يحيى بن يحيى الغساني: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن هذه الآية، {وَقَاتِلُوا} قال: فكتب إلي أن ذلك في النساء والذرية ومن لم ينصب ذلك الحرب منهم^(٧).

قال الجصاص، وكان النبي ﷺ: بعد ذلك يقاتل من قاتله من المشركين ويكف عن كف عنه إلى أن أمر بقتال الجميع^(٨).

قال القرطبي: كان النبي ﷺ يقاتل من قاتله ويكف عن كف عنه، حتى نزل قوله تعالى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصِرُواهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} ^(٩)، فنسخت هذه الآية، قاله جماعة من العلماء، فأمر بالقتال لجميع الكفار، وقال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد: هي محكمة، أي قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم^(١٠).

اختلف العلماء هل هذه الآية منسوخة أم لا على قولين

(١) الشافعي، ١٩٨٣م، ج٤ ص ١٧٠.

(٢) سورة البقرة آية (٢١٦).

(٣) ابن حجر، ج٧ ص ٢١٨.

(٤) سورة التوبة (٤١).

(٥) سورة البقرة آية (١٩٠).

(٦) الصالحي الشامي، ١٩٩٣م، ج٤ ص ٥.

(٧) ابن أبي شيبة الكوفي، ١٤٠٩هـ، ج٧ ص ٦٥٥.

(٨) الجصاص، ١٩٩٤م، ج١ ص ٣١٢.

(٩) سورة التوبة آية (٥).

(١٠) القرطبي، ١٩٨٥م، ج٢ ص ٣٤٨.

الأول: أنها نزلت قبل براءة فأمر رسول الله ﷺ: أن يقاتل من قاتله ولا يبدأ بالقتال ثم نسخ ذلك وأمر بالجهاد قاله ابن عباس والضحاك فعلى هذا يكون المعنى ولئن صبرتم عن القتال ثم نسخ هذا بقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم^(١).

قال ابن الجوزي: أمر رسول الله ﷺ أن يقاتل من قاتله، ولا يبدأ بالقتال، ثم نسخ ذلك وأمر بالجهاد، قاله ابن عباس والضحاك^(٢).

الثاني: أنها محكمة وإنما نزلت فيمن ظلم ظلما فلا يحل له أن ينال من ظالمه أكثر مما ناله الظالم منه قاله مجاهد والشعبي والنخعي وابن سيرين والثوري^(٣).

والراجح: أنها محكمة، قال أبو جعفر النحاس: وهذا أصح القولين في السنة والنظر^(٤)، فأما السنة فحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ "رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فكره ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان"^(٥).

مميزات هذه المرحلة

تميزت مرحلة الدفاع الواجب بالمميزات الآتية:

١. اقتصار الحرب على من حارب المسلمين، ويكفون عن كف عنهم.
٢. ظهور فكرة الحقوق المدنية، أو حقوق الإنسان، فنهى عن قتل النساء والصبيان.

المرحلة الخامسة: وجوب القتال مطلقا

بعد أن استقرت الدولة الإسلامية وظهرت معالم الدولة القائمة على مشكلات الدولة بكل عناصرها، وتكاملت عناصر ومقومات القوة الضاربة فيها، والتي تجاوزت رد العدوان وحسب، بل أصبح التفكير السياسي الإسلامي يتناول الجهات التي تشكل تهديدا للدولة، والتي لم تحدد بعد شكل العلاقة بين الدولتين كيف تكون، ونظرا لوضوح الرؤيا الإسلامية في العلاقات الدولية، اهتمت الشريعة الإسلامية بشكل هذه العلاقات.

قال أبو زهرة: ليس من اللازم لشرعية قتال طائفة أن يعتدوا بالفعل، بل قد يكون المبرر هو الحماية من الاعتداء إذا كان متوقعا وقامت الأدلة على إرادته، كما فعل كسرى عندما أرسل إليه النبي ﷺ يدعو إلى الإسلام، فأرسل إلى النبي ﷺ من يقاتله، ويأتيه برأسه الكريم، وبذلك قام الدليل على الشر المتوقع كبرهان واضح، فما كان لأصحاب محمد ﷺ أن ينتظروا حتى ينقض عليهم

(١) ابن الجوزي، ١٤٠٧هـ، ٤ ص ٣٧١.

(٢) ابن الجوزي، نواسخ القرآن، ص ١٨٩.

(٣) ابن الجوزي، ١٤٠٧هـ، ٤ ص ٣٧١.

(٤) القرطبي، ١٩٨٥م، ج ٢ ص ٣٤٨.

(٥) النووي، ١٤٠٧هـ، ج ١٢ ص ٤٨، الهيتمي، ١٩٨٨م، ج ٥ ص ٣١٦.

كسرى من الشرق وهرقل من الغرب، كما بدا من أفعال هرقل أيضاً، بل لا بد من دفع الاعتداء قبل أن يستحيل الدفع، وقد يتعين الهجوم سبيلاً للدفاع وكذلك كان الأمر^(١).

مميزات هذه المرحلة ووسائلها المستخدمة

أولاً: دعا هذا التفكير إلى حشد الجهود كافة المادية والمعنوية، فكان الخطاب الإسلامي شمولياً، فقال تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ} (١).

قال سلمة بن الأكوع رضي الله عنه مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من أسلم ينتضلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً"^(٢).

قال صلى الله عليه وسلم: "ألا إن القوة الرمي ألا أن القوة الرمي ألا أن القوة الرمي"^(٣).

ثانياً: البراءة من عهود المشركين لما ظهر منهم من عدم احترامها، قال تعالى: {بِرَاءةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} (٤)، وإعطائهم مهلة لذلك.

ثالثاً: التعبئة الكاملة وتهيئة الأمة الإسلامية على مجابهة شاملة، قال تعالى: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} (٥).

كانت استجابة الصحابة لهذا الأعداد الشامل قد أخذت بعدها الحقيقي، ولم تكن تعليمات طي الكتب، بل واقعا عاشه الصحابة بكل أبعاده، حيث قابل العالم الإسلامي أعظم دولتين في ذلك التاريخ، دولة فارس والروم في القادسية واليرموك في وقت واحد فكانت ترجمة "الكافة"، وقد تحطمت على صخرة عدالة الإسلام سطوة الظلم الذي كان يعجز به العالم، والذي عبر عنه ربي بن عامر رضي الله عنه في خطابه السياسي لرستم كمثل دبلوماسي للمسلمين، فقال: "الله ابتعثنا الله جاء بنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام"^(٦).

رابعاً: تحددت علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول، "كان الكفار معي بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام: أهل صلح وهدنة، وأهل حرب، وأهل ذمة، فأمر بأن يتم لأهل العهد والصلح

(١) أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص ٥٠.

(٢) سورة الأنفال آية (٦٠).

(٣) البخاري، ١٤٠١هـ، ج ٣ ص ٢٢٧.

(٤) مسلم، ج ٦ ص ٥٢.

(٥) سورة التوبة آية (١).

(٦) سورة التوبة آية (٣٦).

(٧) الطبري، تاريخ الطبري، ج ٣ ص ٣٤.

عهدهم، وأن يوفي لهم به ما استقاموا على العهد، فإن خاف منهم خيانة، نبذ إليهم عهدهم، ولم يقاتلهم حتى يعلمهم بنقض العهد، وأمر أن يقاتل من نقض عهده"^(١).

المبحث الرابع: اثر النسخ على مرحلة تشريع الجهاد

قبل الحديث عن حكم الجهاد نقف مع العلماء في مناوالتهم لموضوع النسخ في آيات الجهاد وهل تناول النسخ هذه المراحل؟

للإجابة على هذا السؤال لا بد من تعريف النسخ في اللغة والاصطلاح، ثم نتناول أقوال العلماء فيه، فالنسخ في اللغة موضوع بإزاء معنيين:

الأول: الزوال على جهة الانعدام^(٢)، وإبطال الشيء وإقامة آخر مقامه^(٣).

الثاني: تبديل الشيء من الشيء وهو غيره، على جهة النقل^(٤)، فهو من قولك نسخت الكتاب ما فيه وليس المراد به إعدام ما فيه، ومنه^(٥) قوله تعالى: {إِنَّا كُنَّا نَسْنِسُخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ}^(٦).

النسخ في القرآن: هو إبطال الحكم مع إثبات الخط وكذلك هو في السنة أو في الكتاب أن تكون الآية الناسخة والمنسوخة ثابتتين في التلاوة إلا أن المنسوخة لا يعمل بها^(٧).

قال ابن حزم: ومنها أن يكون الناسخ متراخيا عن المنسوخ، وبيان النسخ منتهى الحكم لتبديل المصلحة، على اختلاف الأزمنة كالطبيب ينهى عن الشيء في الصيف ثم يأمر به في الشتاء^(٨).

أقوال العلماء في الناسخ والمنسوخ

اختلف العلماء في الآيات التي أشار البعض إلى ورود النسخ عليها، وكانوا ما بين المؤيد للنسخ مطلقا وما بين المانع له، فيما نحن بصدد الحديث عنه كون آيات مراحل الجهاد طالها النسخ أم هي محكمة، وهذا الحديث كان له اثر على حكم الجهاد، كما أننا سوف ننهج في الموضوع على نسخ العفو والصفح بأية السيف، وما يسري على هاتين الآيتين يسري على جميع المراحل، وذلك للبعد عن الإطالة والاكتفاء بما يغني.

قال ابن الجوزي في، قوله تعالى: {فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}^(٩)، اختلف العلماء هل هذا منسوخ أم محكم على قولين:

- (١) ابن القيم، ج٣ ص١٥٩-١٦١، الصالحى الشامى، ١٩٩٣م، ج٤ ص٣-٨.
- (٢) الجوهرى، ١٩٨٧م، ج١ ص٤٣٣، الرازى، ١٩٩٤م، ص٣٣٦.
- (٣) ابن منظور، ١٤٠٥هـ، ج٣ ص٦١.
- (٤) ابن منظور، ١٤٠٥هـ، ج٣ ص٦١.
- (٥) ابن حزم، ١٩٨٦م، ص٦.
- (٦) سورة الجاثية آية (٢٩).
- (٧) ابن حزم، ١٩٨٦م، ص٦.
- (٨) ابن حزم، ١٩٨٦م، ص٨.
- (٩) سورة المائدة آية (١٣).

القول الأول: انه منسوخ قاله الأكثرون^(١)، بقوله تعالى: {فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضِرُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}^(٢).

وكذا قال أبو العالية والربيع بن أنس وقتادة والسدي أنها منسوخة بآية السيف ويرشد إلى ذلك^(٣)، قوله تعالى: {حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ}^(٤).

القول الثاني: أنه محكم قال بعض المفسرين نزلت في قوم، كان بينهم وبين النبي ﷺ عهد فغدروا وأرادوا قتل النبي ﷺ وأظهره الله عليهم، ثم أنزل هذه الآية ولم تنسخ، قال ابن جرير: يجوز أن يعفي عنهم في غدره فغلوها ما لم ينصبوا حرباً ولم يمتنعوا من أداء الجزية والإقرار بالصغار فلا يتوجه النسخ^(٥).

قبل عن الحسن وغيره: ليس بمنسوخ، وأنه أمر بالصفح في نفسه فيما بينه وبينهم^(٦).

الراجع: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من النسخ لكونه قام قتال المشركين مقام العفو والصفح، كلام وجيه، لكن نشير السؤال هل قيام القتال قيام إزالة وانعدام للصفح أم نقل وتحول؟.

عند النظر في القول الثاني راعى مناسبة النزول، وقال بان الآية محكمة ولم يردها نسخ، لان العفو جائز وكونه جائزاً انتفى النسخ.

قال البيهقي: باب ما جاء في نسخ العفو عن المشركين ونسخ النهي عن القتال، حتى يقاتلوا والنهي عن القتال في الشهر الحرام، قال الشافعي: يقال نسخ النهي هذا كله^(٧) بقول الله ﷻ: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ}^(٨).

أشار البيهقي إلى نسخ النهي أو نسخ العفو، وقال الجصاص: عموم نسخ به حظر القتال في الشهر الحرام^(٩).

يمكن أن نقول جمعا بين الأقوال وما يقتضيه الحال والمقال أن الراجع أن الآيتين محكمتان ولكن النسخ نقل وتبديل وليس على سبيل الانعدام والإزالة، وذلك للمسوغات الآتية:

١. كان الصفح في المرحلة الأولى وسيلة جهاد وحيدة تقتضيها المصلحة.

(١) ابن الجوزي، نواسخ القرآن، ص ١٤٥.

(٢) سورة التوبة آية (٥).

(٣) ابن كثير، ج ١ ص ١٥٨.

(٤) سورة البقرة آية (١٠٩).

(٥) ابن الجوزي، ١٤٠٧هـ، ٢ ص ٢٥٣، ابن الجوزي، نواسخ القرآن، ص ١٤٥.

(٦) القرطبي، ١٩٨٥م، ج ١٠ ص ٥٤.

(٧) البيهقي، ج ٩ ص ١١.

(٨) سورة البقرة آية (١٩٣).

(٩) الجصاص، ١٩٨٥م، ج ١ ص ٣٩٧.

٢. المنهي عنه القتال في هذه الآية والمأمور به الصفح، فلتبدل المصلحة نسخ المنهي عنه وهو عدم القتال، وحلت وسيلة أخرى للجهاد وهي القتال إذا اقتضته المصلحة.
٣. العفو والصفح من أساسيات الإسلام لا يمكن إزالته، لقوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} (١).
٤. كما أن الجمهور وان قالوا بالنسخ إلا أنهم لم ينكروا العفو والصفح، لان شواهد كثيرة.

مما سبق يمكن القول باستمرار المرحلية في تشريع الجهاد، ولكن النسخ الوارد كان على مفهوم الآية من النهي على استعجال المراحل، لان المرحلة مرهونة بالمصلحة المترتبة على الوسيلة التي يمكن استخدامها، لان منعطفات التاريخ كانت تحمل في طياتها حالات للأمة الإسلامية متنوعة الأحوال ما بين ما يناسبها وسائل المرحلة الأولى أو ما بعدها حسب قوة الأمة أو ضعفها.

المبحث الخامس: انعكاسات المرحلية للواقع الإسلامي المعاصر

يعيش المجتمع الإسلامي المعاصر حالة من الفوضى السياسية، على مجاليه الجماعي أو الفردي، فكانت هناك حالة من الفوضى التشريعية من حيث عدم اعتماد المرجعية الدينية المؤثرة في الواقع، وذلك لانقسام متصدري العمل الإسلامي بين الجانب الرسمي والشعبي، وهذا الطرح عزز عوامل عدم الثقة بين الجانبين، فكانت العزلة الاجتماعية جراء ذلك بين القطاع الرسمي كحكام لدول العالم الإسلامي وبين شعوب تلك الدول، ومن نتائج هذا الصراع:

١. ظهور عوامل الفرقة بين فئات المجتمع الواحد، إلى فرق تقوم على معطيات الاتهام والقمع الفكري ويتجاوز إلى القمع المادي، مع أن المنهجية الإسلامية نقت ذلك وحذرت منه، قال تعالى: {وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ فُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} (٢).
٢. ظهور فكرة القتل الجماعي بشكل سافر وفي ميدان التفاخر وراحة الضمير أن يتقدم شخص مقدا نفسه لا لشيء ولكن ليقتل شهيد، وقد حصد الأطفال والنساء والرجال العزل وكبار السن وغيرهم، لفكرة إنقذت في ذهن فوظف لها القناعة بذلك فتقحم حمم النفوس البرينة وحمل على كاهليه عار المصيبة وذل المصير، قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} (٣)، مع الإشارة إلى أن الشهادة سامية ترقى بالنفس الإنسانية إلى معارج القبول الرباني، ولكن حتى تتحقق فينا علينا أن نسلك مسالكها الصحيحة، والمشروعة ووضوح الرؤية والمنطق، بعيدا عن مزلق الشيطان وأتباعه.

(١) سورة الأنبياء آية (١٠٧).

(٢) سورة آل عمران آية (١٠٣).

(٣) سورة الإسراء آية (٣٣).

مما سبق كيف يمكن أن نعكس مرحلة الجهاد على واقع الأمة؟ بحيث تنهض في تحقيق ما تصبوا إليه، بعيدا عن فكرة تبادل التهم أو المزايمة على الآخرين، بين المتحمسين والمتعقلين أو المتفهمين والمتعجلين، أو المتقدمين والمتخاذلين، كما يحلو للطرفين من تسميات أو تهم، نجيب على هذا السؤال.

أولاً: تربية المجتمع واستعداده الايجابي نحو النهوض الحضاري للإسلام، يظهر اثر البعد المرهلي وانعكاسه على ما بعد النتيجة التي تم تحقيقها، فإذا قرأنا ذلك بالأمس نجد أن الأمة كانت مهياًة للخطوة القادمة دونما معوقات أو انتظار من يدق الجرس ومن ذلك:

١. ردة فعل الصحابة على من أعلن عن مقتل النبي ﷺ في غزوة احد، ومع ذلك استمرت أحداث الغزوة حتى انتهت دونما يؤثر الخبر على معنويات المقاتلين، وما ذلك إلا انعكاس لهذه المرحلة، بكل أبعادها.

٢. في غزوة حنين لما كانت المفاجأة من هوازن واختل نظام الجيش ومع ذلك أعيد ترتيبه ولم يظهر اختلال يذكر وعرف كل موقعه.

٣. في غزوة مؤتة لما استشهد القادة في الميدان استلم الراية احد الجند وقال اصطلاحا على أحدكم، ففي هذا الظرف الصعب يتداولون الرأي ويجرون انتخابات مباشرة ويتفقون في زمن قياسي وتنتهي تلك المحنة على خير.

٤. وتظهر قوة الانسجام وروعة الأداء وصحة المنهج في ما بعد وفاة النبي ﷺ في سقيفة بني ساعده، لما انتهوا إلى خلافة أبي بكر ﷺ في غضون ساعات مع أن مثل هذا الحدث يحتاج إلى سنوات.

ثانياً: المصالحة الوطنية بين أطراف المجتمع الإسلامي على المستويين الرسمي والشعبي، والتي تعد العنصر الرئيس في توجيه المجتمع المتناغم والمتعاون.

ثالثاً: التطبيق الواعي لمرحلة التكوين الاجتماعي، وليس بالضرورة ترتيبها كما نهجها النبي ﷺ في مكة وصولاً إلى انتقاله إلى الرفيق الأعلى، ولكن تبحث معطياتها حسب حاجتها بعيداً عن حب الذات.

رابعاً: التفكير بشكل سياسي يوحد الساحة الإسلامية بعيداً عن سلطة الفرد أو توظيف السلطة، ولكن بشكل يعطي مصداقية للفكر والتوجه، مثل هيئة أمم إسلامية أو ولاية رئاسية على مستوى مساحة العالم الإسلامي.

خامساً: التوجه الصادق نحو التغيير على المستوى المادي أو المعنوي، قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ} (١)، بعيداً عن الاستعجال المجهض أو التباطؤ المخجل.

(١) سورة الرعد آية (١١).

الخاتمة والتوصيات

توصل الباحث إلى النتائج الآتية

- المجتمع المعاصر بحاجة إلى إعادة قراءة واقعه وإعادة تشكيله ضمن معطيات وانعكاسات المرحلة للتشريع الجهادي بمفهومه الشامل.
- متصدرو العمل الإسلامي بحاجة إلى نظرة تأمل واستعداد إلى صنع الذات قبل صياغة الشعارات، وتحديث وسائل الخطاب والمقاومة، وفهم الآخر.
- على الحكومات أن تستوعب حالات التحمس الفردية والسماح للعلماء معالجة ذلك، مع التحذير من خطرهم بعيداً عن الاتهام، كما فعل عمر بن الخطاب مع البراء بن مالك رضي الله عنه.
- مراحل تشريع الجهاد مستمرة، وإن النسخ كان في كل مرحلة مداره نسخ النهي لا نسخ للمرحلة، لأن من مبادئ الإسلام الصفح والعفو ومن معطيات الواقع قد تكون مرحلة دفاع أو هجوم حسب الموقف السائد، أو حالة الأمة وما هي عليه من ضعف أو قوة، واحترام النفس الإنسانية وعدم التفرير بها وإقامتها في مهوي الهلاك.

المراجع بعد القرآن الكريم

- ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد. (١٩٩٧م). (ت٦٠٦هـ). النهاية في غريب الحديث. ط١. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن. (ت٥٩٧هـ). نواسخ القرآن. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن. (١٩٨٧م). زاد المسير في علم التفسير. ط١. (١٤٠٧هـ). دار الفكر، بيروت.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني أبو العباس. (١٩٨٥م). (ت٧٢٨هـ). مجموع الفتاوى. الرئاسة العامة لشؤون الحرمين، الرياض.
- ابن جبر، مجاهد. (ت١٠٤هـ). تفسير مجاهد. مجمع البحوث الإسلامية، إسلام آباد.
- ابن حجر، شهاب الدين العسقلاني. (ت٨٥٢هـ). فتح الباري. ط٢. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- ابن حزم، أبو عبدالله محمد. (١٩٨٦م). الناسخ والمنسوخ. ط١. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن حنبل، الإمام أحمد. (ت٢٤١هـ). مسند أحمد. دار صادر، بيروت.

- ابن رشد الحفيد، ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي. (١٩٩٥م). (ت ٥٩٥هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الفكر، بيروت.
- ابن سعد، محمد. (ت ٢٣٠هـ). الطبقات الكبرى. دار صادر، بيروت.
- ابن عابدين، محمد امين. (١٩٩٥م). حاشية رد المحتار على الدر المختار. دار الفكر، بيروت.
- ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن احمد قدامه. (ت ٦٢٠هـ). المغني. دار الكتاب العربي، بيروت.
- ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله محمد. (ت ٧٥١هـ). زاد المعاد.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (ت ٧٧٤هـ). تفسير القرآن العظيم. دار الفكر، بيروت.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم. (١٤٠٥هـ). (ت ٧١١هـ). لسان العرب. ط ١. دار إحياء التراث العربي.
- أبو جيب، الدكتور سعدي. (١٩٨٨م). القاموس الفقهي. ط ٢. دار الفكر، دمشق.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (١٩٩٠م). (ت ٢٧٥هـ). سنن أبي داود. ط ١. دار الفكر، بيروت.
- أبو زهرة، محمد. العلاقات الدولية في الإسلام.
- المرتضى، أحمد. (١٤٠٠هـ) (ت ٨٤٠هـ). شرح الأزهار. غمضان، صنعاء.
- الأزهرى، صالح الآبي. (ت ١٣٣٠هـ). الثمر الداني. المكتبة الثقافية، بيروت.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٠١هـ). (ت ٢٥٦هـ). الجامع الصحيح. ١٢٠/٧. ط ٣. (١٩٨٧م). تحقيق: دمستفي البغا.
- بنت الشاطئ، مع المصطفى.
- البهوتي، منصور بن يونس. (١٩٩٧م). (ت ١٠٥١هـ). كشف القناع. ط ١. دار الكتب العلمية، بيروت.
- البيهقي، احمد بن الحسين. (ت ٤٥٨هـ). السنن الكبرى. دار الفكر، بيروت.
- الترمذي، الحافظ محمد بن عيسى. (١٤٠٣هـ). (ت ٢٧٩هـ). سنن الترمذي. ط دار الفكر، بيروت.

- الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد. (١٩٩٧م). (ت ٨٧٥هـ). تفسير الثعالبي. ط ١. دار احياء التراث العربي، بيروت.
- الجصاص، أبو بكر احمد بن علي الرازي. (١٩٨٥م). (ت ٣٧٠هـ). الفصول في الأصول. ط ١. تحقيق د.عجيل جاسم.
- الجصاص، أبو بكر احمد بن علي الرازي. (١٩٩٤م). (ت ٣٧٠هـ). أحكام القرآن. ط ١. ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الجوهرى، إسماعيل بن حماد. (١٩٨٧م). (ت ٣٩٣هـ). الصحاح. ط ٤. دار العلم للملايين، بيروت.
- الحاكم، محمد بن محمد النيسابوري. (١٤٠٦هـ). (ت ٤٠٥هـ). المستدرک علی الصحیحین. دار المعرفة، بيروت. تحقيق د. يوسف المرعشلي.
- الحصفكي، علاء الدين. (ت ١٠٨٨هـ). الدر المختار. دار الفكر، بيروت.
- الحطاب الرعيني، ابو عبدالله محمد بن احمد بن عبدالرحمن المغربي. (١٩٩٥م). (ت ٩٥٤هـ). مواهب الجليل. ط ١. دار الكتب العلمية، بيروت. تحقيق زكريا عميرات.
- حماد، عبد الآخر. (١٩٩٩م). مراحل تشريع الجهاد. ط ١. دار البيارق، الأردن.
- الخطيب الشربيني، محمد بن احمد. (١٩٥٨م). (ت ٩٧٧هـ). مغني المحتاج. دار احياء التراث العربي.
- الخطيب الشربيني، محمد بن احمد. (ت ٩٧٧هـ). الإقناع. دار المعرفة، بيروت.
- الدمايطي، ابو بكر السيد البكري. (١٩٩٧م). (ت ١٣١٠هـ). إعانة الطالبين. ط ١. دار الفكر، بيروت، لبنان.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان. (١٩٩٣م). (ت ٧٤٨هـ). سير أعلام النبلاء، ط ٩. مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر. (١٩٩٤م). مختار الصحاح. ط ١. دار الكتب العلمية، بيروت.
- الراغب الأصفهاني، ابو القاسم الحسين بن محمد. (١٤٠٤هـ). (ت ٥٠٢هـ). مفردات غريب القرآن. ص ١٠١، ط ١، (١٤٠٤هـ). دفتر نشر الكتاب.
- الزبيدي، محمد مرتضى. (ت ١٢٠٥هـ). تاج العروس من جواهر القاموس. مكتبة الحياة، بيروت.

- الزركلي، خير الدين. (١٩٨٠م). (ت ١٤١٠هـ). الأعلام. ط ٥. دار العلم للملايين، بيروت.
- الزيعلي، جمال الدين. (١٩٩٥م). (ت ٧٦٢هـ). نصب الراية لأحاديث الهداية. ط ١. دار الحديث، القاهرة.
- السمرقندي، علاء الدين محمد. (١٩٩٤م). (ت ٥٣٩هـ). تحفة الفقهاء. ط ٢. دار الكتب العلمية، بيروت.
- سيد سابق، (١٩٧١م). فقه السنة. دار الكتاب العربي، بيروت.
- الشافعي، الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس. (١٩٨٣م). (ت ٢٠٤هـ). كتاب الأم. ط ٢. دار الفكر، بيروت.
- الشوكاني، محمد بن علي. (١٩٧٣م). (ت ١٢٥٥هـ). نيل الأوطار. دار الجبل، بيروت.
- الشيباني، محمد بن الحسن. (١٩٦٠م). (ت ١٨٩هـ). شرح السير الكبير. مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية.
- الصالحي الشامي، محمد بن يوسف. (١٩٩٣م). (ت ٩٤٢هـ). سبل الهدى والرشاد. ط ١. دار الكتب العلمية، بيروت.
- الطبراني، سليمان بن احمد. (٣٦٠هـ). المعجم الكبير. ط ٢. مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- الطبري، محمد بن جرير. (١٩٩٥م). (ت ٣١٠). جامع البيان في تفسير القرآن. دار الفكر، بيروت.
- الطبري، محمد بن جرير. (٣١٠). تاريخ الطبري. مؤسسة الأعلمي، بيروت.
- العجلوني، إسماعيل بن محمد. (١٩٨٨م). (ت ١٦٢م). كشف الخفاء ومزيل الإلباس. ط ٢. دار الكتب العلمية.
- العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق. (١٩٩٥م). (ت ١٣٢٩هـ). عون المعبود. ط ٢. دار الكتب العلمية، بيروت.
- فتح الله، الدكتور أحمد. (١٩٩٥م). معجم ألفاظ الفقه الجعفري. ط ١.
- القرطبي، محمد بن احمد. (١٩٨٥م). (ت ٦٧١). الجامع لأحكام القرآن. ط ٢. دار احياء التراث العربي، بيروت.
- قلججي، محمد رواس. (١٩٨٨م). معجم لغة الفقهاء. ط ٢. دار النفائس، بيروت.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (١٩٨٩م). (ت ٥٨٧هـ). بدائع الصنائع. ط ١. المكتبة الحبيبية، باكستان.

- الكوفي، ابن أبي شيببة. (١٤٠٩هـ). (ت ٢٣٥هـ). المصنف. ط١. (١٤٠٩هـ). دار الفكر، بيروت.
- المنقي الهندي، علاء الدين علي. (١٩٨٩م). (ت ٩٧٥هـ). كنز العمال. مؤسسة الرسالة، بيروت.
- المليباري الهندي، زين الدين بن عبدالعزيز. (١٩٩٧م). (ت ٩٨٧هـ). فتح المعين. ط١. دار الفكر، بيروت.
- المناوي، محمد عبد الرؤوف. (١٩٩٤م). (ت ١٣٣١هـ). فيض القدير شرح الجامع الصغير. ط١. دار الكتب العلمية، بيروت.
- النحاس، أبو جعفر. (١٩٨٨م). (ت ٣٣٨هـ). معاني القرآن. ط١. جامعة أم القرى.
- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف. (ت ٦٧٦هـ). المجموع. دار الفكر.
- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف. (ت ٦٧٦هـ). روضة الطالبين. دار الكتب العلمية، بيروت.
- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف. (١٤٠٧هـ). (ت ٦٧٦هـ). صحيح مسلم بشرح النووي. ط٢. دار الكتاب العربي، بيروت.
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر. (١٩٨٨م). (ت ٨٠٧هـ). مجمع الزوائد. دار الكتب العلمية، بيروت.